الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي
(المفهوم والمنهج والأهداف)

د. واثق عبَّاس عبد الرَّحمن محمَّد
أستاذ مساعد قسم الاقتصاد الإسلامي
جامعة وادي النيل
السودان

الحلقة (٢)

المَبْحَثُ الثاني : مَنهَجُ الإسلامِ في استثمارِ المالِ :

١ . مَنهَجُ الإسلامِ للمُستَثمِرِ نَفْسِه :

لقد وضعَ الإسلامُ الحنيفُ منهَجاً واضِحاً للمستثمِرِ مبنيًّاً على فَهْمِه لِمعنى (الخِلافةِ والعُبوديّةِ)، وما يجبُ أن يتَّصِفَ به المستثمِرُ من صفاتٍ تحقِّقُ التنميةَ المرجُوَّة .

١– أصلُ المستثمِرِ أنّه خليفةٌ في المالِ :

إنّ الإنسانَ خليفةُ اللهِ في هذه الأرضِ، ومضمونُ هذه الخلافةِ تنفيذُ إرادةِ المستخلِف، وإرادتُه سُبحانَه وتعالى قضتْ كما قَدَّرَ القُرآنُ الكريمُ أن يقومَ الخليفةُ بـ(عمارةِ الأرضِ)، وأنْ يُحقِّقَ بهذه العمارة (عُبوديّةً للهِ) تعالى، قال اللهُ تعالى : "ألَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلَى " (سورة الإسراء، الآية ١٧٢)؛ فالعُبوديَّةُ للهِ عزَّ وجلَّ تتجلَّى في تكييفِ الإنسانِ لكلِّ عَملٍ من أعمالِه؛ لِيكُونَ ابتغاءَ مَرضاةِ اللهِ؛ إذ أنّ التعبُّدَ للهِ بالأعمالِ شرطٌ ضروريٌّ لِصحَّتِها "إنّما الأعمالُ بالنِّيَّات"[1].

إذنْ يُمكِنُ استنتاجُ الآتي :

أوّلاً : أنّ الإنسانَ مستخلَفٌ في هذه الأرضِ لِعمارتِها واستثمارِ خيراتِها .

ثانياً : الكونُ كُلُّهُ مُسَخَّرٌ للإنسانِ؛ لِيستطيعَ أن يقومَ بواجبِ الاستِخلاف .

ثالثاً : الإنسانُ واجبٌ عليه العَملُ والسعي لِطلَبِ الرِّزْق .

رابعاً : لا فَرْقَ بينَ الغنيِّ والفقيرِ؛ فـ "الناسُ جميعاً سَواسِيةٌ" .

(1) إبراهيم أحمد محمد: فلسفة التنمية رؤية إسلامية، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ص43-44.

خامساً: الإنسانُ يتحمَّلُ مَسؤوليّةَ عمله في الدُّنيا والآخرة[1].

١-٢ الصِّفاتُ التي يجبُ أن يتحلَّى بها المستثمرُ:

أنّ للفردِ المسلم صفاتٍ يتحلَّى بها في المعامَلَةِ مع غَيرِه خاصَّةً في المعاملاتِ الماليّة، وهي:

أوَّلاً: الصِّدْقُ:

إنّ صِدقَ الرَّجُلِ في العمليَّةِ التجارية من أهمِّ الصِّفاتِ التي وضعَها الإسلامُ الحنيفُ في نَهْجِه للمستثمرِ؛ ففي الحديثِ الشريف " التاجرُ الصَّدُوقُ الأمينُ مع النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ "(أخرجَه التِّرمذيُّ في سُنَنِه، كتاب البُيوعِ عن رسولِ اللهِ، بابُ ما جاء في التُّجَّارِ وتسميةِ النَّبيِّ إيَّاهُم، حديث رقم ١١٣٠)، كما قال الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلّمَ "البيِّعانِ- أيّ البائعُ والمشْتَري - بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا؛ فإنْ صَدَقَ البيِّعانِ وبيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيعِهما، وإنْ كَتَما وكَذَبا فَعَسَى أنْ يَرْبَحا رِبْحاً ويَمحَقا بركَةَ بَيعِهما "(أخرجَهُ البُخاريُّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا كان البائعُ بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ، ٢١١٤ / ٤، ص ٤١٩)، والحَلِفُ الكاذبُ " اليَمينُ الغَموسُ " تغمِسُ صاحِبَها في النارِ، والشرعُ يَكرهُ كَثْرَةَ الحَلِفِ في البيعِ، قال صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: " أربَعَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللهُ؛ البيَّاعُ الحلَّافُ، والفَقيرُ المختالُ، والشَّيخُ الزَّاني، والإمامُ الجائرُ " (أخرجَهُ النَّسائيُّ في سُنَنِه، كتابُ الزكاة، بابُ الفقير المختال، 2/ ٢١٥٦، ص ٤٦).

ثانياً: الأُخوَّةُ والحُبُّ في الإسلامِ:

على المسلم أن يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفْسِه؛ فقَد قال عليه الصلاةُ والسلامُ: "المسلمُ أخُو المسلمِ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إذا باعَ من أخيه بَيعاً فيه عَيبٌ إلاّ بيَّنَه"(أخرجَهُ ابنُ ماجَهْ في سُنَنِه، كتابُ التِّجارات، بابُ مَن باعَ عَيباً فَلْيُبَيِّنْه، ٢٢٤٦ / ٢، ص ٧٥٥).

ثالثاً: وازعُ الإيمانِ قَبْلَ وازعِ السُّلطان:

إنّ الوازعَ الداخليَّ "الضَّميرَ"، الذي يُنشِئُهُ الإيمانُ في قلبِ المسلم، هو أحدُ المبادئِ الإسلاميةِ التي تُعلِّم المسلمَ برقابةِ رَبِّه عليه وحسابه لهُ في الغَدِ؛ فـ(كُلُّ جِسْمٍ نَبَتَ من حَرامٍ فالنَّارُ أولى به).

فالمسلمُ المتَّقي ربَّهُ يجعلُ بينَه وبينَ الحرامِ حاجزاً بعيداً عن أيِّ شُبهةٍ كما في الحديثِ الشريف: " فَمَنِ اتَّقى الشُّبهاتِ فقَد استبْرَأَ لِدينِه وعِرْضِه، ومَن وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحرامِ؛ كالراعي يَرْعَى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه" (أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحه، كتاب المساقاة، بابُ أخذِ الحلالِ وتَرْكِ الشُّبهات، ١٥٩٩ / ١١، ص ٢٦-٢٨)[2].

([1]) محمود شاكر: اقتصاديات العالم الإسلامي، ط 4، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984م)، 17-21.
([2])يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ط 1، ص36-38.

رابعاً: الإحسانُ المحضُ في المعامَلَة:

ويدخلُ فيه (عَدَمُ التدليسِ في سعرِ الوقت، وعَدَمُ تلقّي الرُّكبان، وعَدَمُ النجْشِ)؛ لأنّ الرسولَ صلّى اللّهُ عليه وسلّم نهَى عن ذلك؛ فقَد قال صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ: "لا يَبيعُ بَعضُكُمْ على بَيعِ بَعْضٍ، ولا تلقُّوا السِّلَعَ حتّى يهبطَ بها إلى السُّوقِ" (أخرجَه البُخاريُ في صحيحه، كتابُ البُيوع، بابُ النهي عن تلقّي الركبان وأنّ بيعَه مَردودٌ، ٢١٦٥ / ٤، ص ٤٧٠)، وبيعُ الحاضرِ للبادي؛ وهو: أن يقولَ الحضَرِيُّ لِلبَدويِّ الذي جَلَبَ القُوتَ: أُتْرُكْهُ عِندي حتّى أُغالي في ثَمنِه وانتظرَ ارتفاعَ سعرِه.

وأمّا النجْشُ: أن يتقدَّمَ إلى البائعِ بين يدَي الراغبِ المشتري ويطلُبَ السِّلعَةَ بزيادةٍ؛ وهُوَ لا يُريدُها، وإنَّما يُريدُ تحريكَ رَغْبَةِ المشتري فيها.

٢. منهجُ الإسلامِ في التنمية:

لقد وضعَ الإسلامُ الحنيفُ الأُسُسَ الراسخةَ وبيَّن المنهجَ العامَّ القويمَ للتنمية؛ فصارتْ قواعدَ ثابتةً ينتَهِجُ بها الأفرادُ في استثمارِ المالِ؛ فسماحةُ الإسلامِ تظهَرُ في التنميةِ بِصُورةٍ عامَّةٍ في الاستثمارِ.

٢-١ سماحةُ الإسلامِ في التنمية:

إنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ جاءتْ مُتميِّزةً على غيرِها بالشُّمولِ في (مبادئِها وصلاحِها) للبَشرِ كافَّةً على مرِّ السِّنين والأعوامِ وتعاقُبِ الأجيالِ؛ فقَد جاءتْ هادفةً إلى الموازنَةِ بين المتطلَّبات (الرُّوحيَّةِ والماديَّةِ) للحياة؛ وليستْ مُهتمَّةً بالجانبِ العقَديِّ على حسابِ الجانبِ الحضاريِّ والاقتصاديِّ في حياةِ البَشر[1]، والإسلامُ هو الدِّينُ، والدِّينُ كما يقولُ عليه الصلاةُ والسلامُ "الدِّينُ المعامَلَةُ"، والمقصودُ بالمعاملَة: هو العلاقاتُ الإنسانيةُ في مختلَفِ صُوَرِها وأنواعِها، ويطلُبُ الرسولُ صلّى اللّهُ عليه وسلّم من الناسِ في حديثِه الشريفِ هذا أن تجْرَى العلاقاتُ الإنسانيةُ وفقَ ما يُرْضِي اللّهَ، ولا يُخْرَجُ بها من حُدودِ الدِّين[2].

وهذا العلاقةُ تكونُ قائمةً على قِيَمٍ مُثُلِ السماحة؛ فهيَ يجبُ أنْ (تسُودَ دُنيا الاستثمارِ، وتهيمنَ على السُّوق)؛ فعَن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم قال: "رَحِمَ اللّهُ عبْداً سَمْحاً إذا باعَ، سَمْحاً إذا اشْتَرَى، سَمْحاً إذا اقتَضَى" (أخرجَهُ ابنُ ماجَهْ في سُنَنِه، كتابُ التِّجارات، باب السماحة في البيع، ٢٢٠٣ / ٢، ص ٧٤٢).

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عن النبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ قالَ: "رَحِمَ اللّهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا باعَ، سَمحاً إذا اشتَرَى، وإذا اقتضَى" (رواه البُخاريُّ في صحيحه، كتابُ البُيوع، بابُ السهولة والسماحة في البيعِ ومَن طلَبَ حقّاً فلْيَطْلُبْه في عَفافٍ، ٢٠٧٦ / ٤، ص٣٨٤)، وعن أبي هُريرةَ: أنّ رَجُلاً أتى النبيَّ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ يتقاضاهُ اغلظَ لهُ (أيّ إلى النبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ) فَهَمَّ به أصحابه؛ فقال رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ: "دَعُوهُ؛ فإنّ لِصاحبِ الحقِّ مَقالاً

(1) علي حافظ منصور: مبادئ الاقتصاد الوضعي ومن منظور إسلامي، 1992م، ص278-279.
(2) عبد العزيز فهمي هيكل: مدخل الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص83.

" ثمَّ قالَ: "أعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّه" "أيّ من الإبلِ"، قالُوا: يا رسولَ اللهِ، لا نَجِدُ إلاّ أمثلَ مِن سِنِّه، قال: " أعطُوهُ؛ فإنَّ خَيْرَكُمْ أحْسَنَكُمْ قضاءً "(رواه البُخاريُّ في صحيحه، كتابٌ في الاستقراضِ وأداءِ الدُّيونِ والحَجْرِ والتفليسِ، بابُ استقْرَضتُ الإبلَ، ٢٣٩٠ / ٥، ص ٧٢).

وهذا من السَّماحةِ ما جَعلَتْ ردَّ (الدَّينِ أو القَرْضِ) بزيادةٍ عليه من غيرِ شرطٍ؛ أيّ: لا يكونُ مَشرُوطاً من قَبْلُ؛ لأنَّه إذا دَخَلَهُ الشرطُ يكونُ رِباً، هذا كُلُّهُ من مكارمِ الأخلاقِ[1].

٢-٢ عدمُ تعطيلِ المالِ عن الاستثمارِ:

إنَّ في أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ مبدأً عظيماً؛ ألا وهُو أنَّ كُلَّ ما خَلقَهُ اللهُ تعالى للإنتاجِ فلا يجوزُ للإنسانِ أن يُعطِّلَهُ عن الإنتاجِ؛ كـ(الأرضِ الزراعيةِ، والنُّقودِ والمصانعِ) كُلُّها لا تُعطَّلُ إلاّ للضَّرورةِ؛ لعَدمِ زراعةِ الأرضِ مَوسماً زراعيّاً، أو سَنَةً لإراحَتِها ولتَسْتَعيدَ قُوَّتها على الإنباتِ، وكـ(ادِّخارِ المالِ للزَّواجِ ولشراءِ حاجَّةٍ ماسَّةٍ)، وكـ(إيقافِ المصنعِ للصِّيانَةِ؛ أمّا تعطيلُ المالِ لغيرِ ضَرورةٍ فهُو إثْمٌ؛ لأنّهُ مالُ اللهِ تعالى وَضَعَهُ تحت يَدِه لحِفْظِه واستِثْمارِه[2]، ولقَد قاومَ الإسلامُ الحنيفُ فِكْرَةَ تعطيلِ بَعْضِ ثروات الطبيعةِ وتجميدِ بعضِ الأموالِ، وسَحْبِها عن مجالِ الانتفاعِ والاستثمارِ، ودفعَ إلى توظيفِ أكبرِ قَدْرٍ مُمكنٍ من قُوى الطبيعةِ وثَرَواتها للإنتاجِ وخِدمةِ الإنسانِ في مجالاتِ الانتفاعِ والاستثمارِ، واعتبرَ الإسلامُ العظيمُ (فِكْرَةَ التعطيلِ أو إهمالِ بعضِ مَصادرِ الطبيعةِ أو ثَرواتِها) لوناً من الجُحودِ وكُفْراناً بالنِّعمةِ التي أنعمَ اللهُ بها على عبادِه قال تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التي أخْرَجَ لِعبادِه والطَّيِّباتِ من الرِّزْقِ* قُلْ هِيَ لِلَّذينَ آمَنُوا في الحياةِ الدُّنيا خالِصَةً يومَ القِيامَةِ... "[3].

٢-٣ دعوةُ الإسلامِ للتنميةِ:

إنَّ الإسلامَ يدعُو إلى تكافُؤِ الفُرَصِ للجميعِ؛ فهُو يدعُو إلى العملِ الصالحِ في ذاتِه، والعملُ الصالحُ هذا لا يتولَّدُ من تفجيرِ الطاقاتِ الإنسانيةِ فحَسبْ؛ ولكنْ تكونُ هذه الميزةُ قيمةً في الإنسانِ إذا لم تُعْطَ الفُرْصَةُ الكاملَةُ المتساويةُ للجميعِ كي يتنافَسُوا تنافُساً شريفاً؛ وفي ذلك يقولُ تعالى: " وَفي ذَلِكَ فَلْيَتَنافَسِ المتَنافِسُونَ "(سورة المطفِّفينَ، الآية ٢٦)، ويقولُ اللهُ تعالى: " وأنْ لَيسَ لِلإنْسانِ إلاّ ما سَعَى "(سورة النجْم، الآية ٣٩)، ومن المعلومِ أنّ الإسلامَ الحنيفَ لا يجعلُ هذا (التنافُسَ أو السعيَ) قاصِراً على المسلمينَ وَحْدَهُمْ؛ وإنّما يدعُو الأفرادَ الذينَ ينتَمُونَ إلى مجتَمعِه– مُسلمينَ وغيرَ مُسلمينَ– إلى (الاشتراكِ في التنميةِ الاجتماعيةِ، وبناءِ الحضارةِ الإنسانيةِ) طالَما أنّ الخليفةَ هُو الإنسانُ المكرَّمُ وليس للمُسلمِ فحسبْ؛ فقَد قال اللهُ تعالى: " ولَقَدْ مَكَّنّاكُمْ في الأرْضِ وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايشَ قليلاً ما تَشْكُرونَ "(سورة الأعراف، الآية ١٠)، قال الإمامُ الرَّازيُّ – رحمهُ اللهُ – في كتابِه الماتعِ

---

(1) يوسف القرضاوي: مصدر سابق، ص298.
(2)محمد رواس قلعة جي، مبادئ في الاقتصاد الإسلامي، من أصول فقهيه، ط 1، (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1991م)، ص125.
(3)محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط 16، (دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1982م)، ص653.

(التفسير الكبير، ١٢٨ / ١٤) " جَعلْنا لَكُمْ فِيها مَكاناً وقَراراً ومَكنَّاكُمْ فِيها وأقْدَرْناكُمْ على التَّصَرُّفِ فيها وجَعلْنا لَكُمْ مَعايشَ "[1].

ومع هذا التمكينِ الرَّبَّانيِّ فإنّ الإنسانَ يخضعُ لِنهجٍ إسلاميٍّ دقيقٍ يتضمَّنُ أوامرَ طلبَ منهُ فعلَها؛ مثلَ "الواجباتِ" في الدِّين والدُّنيا وهيَ واجبُ الإتيانِ بها، و"المندُوباتِ والمستحبَّاتِ" وهي المنافعُ التي يترجَّحُ فعلُها على تَرْكِها، و"أوامرُ" طلبَ منهُ أنْ لا يُعطِّلَها؛ مثل "الأعمالِ المحقِّقِ ضررُها –دِيناً ودُنياً–"؛ كـ(قتلِ النفْسِ المحرَّمِ قتلُها، و"المكرُوهاتِ" التي يترجَّحُ تَرْكُها على فِعْلِها فأكَلَ ما فيهِ شُبهةٌ[2].

٣. منهجُ الإسلامِ الاستثماريِّ للمُجتمعِ:

٣-١ مفهومُ ملكيَّةِ المالِ:

إنَّ للإسلامِ (قواعدَ والتزاماتٍ) يُنظِّمُ بها سُلوكَ مَن بيَدِه المالُ في المجتمعِ؛ بمعنَى: أنَّه إذا كان الإسلامُ الحنيفُ قد أعطَى للأفرادِ حقَّ تملُّكِ المالِ ملكيَّةً خاصَّةً، كما أعطَى لهمْ حقَّ استثمارِ هذا المالِ في النشاطاتِ الاقتصاديةِ التي يختارُونَها؛ فهُو بذلكَ يريدُ أن يرسُمَ (سُلوكَ ومبادئَ) لِمالكِ المالِ؛ عن طريقِ إخضاعِه لمجموعةٍ من القُيودِ والقواعدِ، وهيَ المبادئُ والقواعدُ التي يجبُ أن يعملَ مالكُ المالِ؛ أيّ: مُتَّخِذُ قرارِ الاستثمارِ واستخدامِ المالِ على أن يُحقِّقَها، ويكونُ الإخلالُ بهذه القواعدِ إخلالاً بالمنهجِ الإسلاميِّ في استخدامِ المالِ واستثمارِه[3]، كما أنّ هذه الملكيَّةَ؛ سواءٌ كانت "خاصَّةً أو عامَّةً" ومِن مدلولِ الآياتِ القرآنيَّةِ قولُه تعالى: "خَلَقَ لَكُمْ ما في الأرْضِ جميعاً" (سورة البقرة، الآية ٢٩).

وقولُه عزَّ وجلَّ: "وأنْفَقُوا ممَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فيه" (سورة الحديد، الآية ٧)؛ إنَّما تدلُّ على أنَّ ملكيَّةَ البَشرِ للمالِ ليستْ إلاّ نَوعاً من الخلافةِ عن المالكِ الحقيقيِّ لِكُلِّ ما في الأرضِ، ولِكُلِّ ما وَصلَتْ إليه يدُ الإنسانِ، وأنّ اختصاصَ الإنسانِ شيئاً منهُ؛ إنّما هُو (نتيجةُ سَبْقِ يَدِه إليه، وثَمَرَةُ عَمَلِه)؛ وذلكَ ما يضعُ الملكيَّةَ على العُمومِ في نطاقِ أوامرِ اللهِ تعالى ونواهيهِ وإرشاداتِه التي أرادَ بها نفعَ الناسِ جميعاً (أفراداً، وجماعاتٍ، شُعوباً وأُمماً، دُولاً وحكوماتٍ)، كما أنّه سُبحانَه وتعالى قد جعلَ الرِّزْقَ بالسَّعْيِ والضَّرْبِ في الأرضِ والمشي في المناكبِ؛ وبذلكَ الجهدِ والطاقةِ، وجعلَ التفاضُلَ بينَ التيسيرِ في الرِّزقِ قال تعالى: "واللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ في الرِّزْقِ" (سورة النحل، الآية ٧١)، وتأتي الحِكْمةُ الإلهيَّةُ لهذا التفضيلِ في قولِه تعالى: "لِيَتَّخِذَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً" (سورة

([1])محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2، (سلسلة الفكر الإسلامي، 1992م)، ص73-74.
([2])عبد العظيم المطعني، الفقه الاجتهادي بين عبقرية السلف ومأخذ ناقديه، (مكتبة وهبة، القاهرة، د. ت)، ص22-23.
([3]) رفعت السيد العوض، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي، ط 1، (رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، شعبان 1310هـ، ص77.

الزخرف، الآية ٣٤)، وعلى هذا النحْو الواضح؛ فإنَّ اللهَ بعلْمه الأزَليِّ فاوَتَ بينَ خلْقه فيما امتنَّ به عليهم من (الأرزاق، والقُدُرات، والمَلكَات)؛ ليستعْملَ بعضُهم بَعضاً في قضاءِ الحوائجِ واتِّجارِ الأعمالِ[1].

٣-٢ النهيُّ عن الممارَسات الماليَّة غير الصحيحة:

بما أنّ الإسلامَ الحنيفَ وضَّحَ بجَلاءٍ مفهومَ ملكيَّة المال، ووضَعَ الفهْمَ العامَّ لمالك المال بحقيقة هذا المال الذي هو من عند الله تباركَ وتعالى، لم يَتْرُك الإسلامُ العظيمُ الإنسانَ المكرَّمَ يتصرَّفُ كما يشاءُ في المال؛ فقَد أعطَى الأفرادَ (الحُرِّيَّةَ)؛ ولكنَّها (حُرِّيَّةٌ مُقيَّدَةٌ)؛ مقيَّدةً ببعض (الشروط والضوابط) التي أمرَ اللهُ سُبحانَه وتعالى بتَجنُّبها ووضَّحَها؛ خاصَّةً عندَ المعامَلَة مع سائر أفراد المجتمع.

فالفكرُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ يستنكرُ كلَّ الممارَسات التي تُستخْدَمُ للتأثير على الأسواق وتوجيهها في غير صالح المجتمع، وبالنسبة للسُّوق الداخلية يفترضُ أن يكونَ (التعامُلُ والمبادَلات في إطارٍ إسلاميٍّ متكاملٍ)، ويكونَ كلُّ النشاط الاقتصاديِّ وفقَ شروط المنافسَة الكاملة، ونابعاً من إيمان المتعاملينَ بالقيَم الإسلامية؛ كأن يكونَ (تدخُّلُ الدولة لضَبْط الانحراف والرَّقابة)[2]،

وقد كان الناسُ على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَعْرِفُونَ هذه الضوابطَ، ويُحدِّثُ بعضُهُم بَعضاً بها، وقد وردتْ أحاديثُ شريفةٌ كثيرةٌ في هذا الشأن الجليل؛ فعَن عبد الله بن عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهُما قال: " ما كُنّا نَرَى بالمزارَعة بأساً حتّى سَمِعْتُ رافعَ بن خُدَيجٍ يقولُ أنّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نهَى عنها فذَكَرْته لـ(طاووس)، فقال: قال ابنُ عبَّاسٍ أنّ رسولَ الله لم يَنْهَ عنْها؛ ولكنْ قالَ: ليَمْنَحْ أحدُكُمْ أرْضَهُ خَيْرٌ من أنْ يأخُذَ عليها خَراجاً مَعلُوماً " (رواهُ أبو داودَ في سُنَنه، كتابُ البُيوع، بابٌ في المزارَعة، ٣٣٨٧ / ٩، ص ١٧٧)، عن حنْظَلَةَ بن قَيْسٍ الأنصاريِّ قال: "سألْتُ رافعَ بن خُدَيجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهَب والوَرِق، فقالَ: لا بأسَ بها؛ إنّما كان الناسُ يُواجِرُونَ على عَهدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بما على الماذيانات وإقبالِ الجداول وأشياءَ من الزَّرْع فيَهلكُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ولم يكُنْ للناسِ كِراءٌ إلاّ هذا؛ فلذَلكَ زَجْرٌ عنهُ؛ فإنْ بشَيءٍ مَضمُونٍ معلومٍ، فلا بأسَ" (رواه مسلمٌ في سُنَنه، كتابُ البُيوع، بابُ كِراء الأرض بالذَّهب والورق، ١٥٤٨ / ١٠، ص٢٠٤)، عن أبي الزُّبير وسَعْد بن سينا وعن جابر بن عبد الله قال: "نهَى رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن المحاقَلَة والمزابَنة والمخابَرة والمعاوَمة وعن الثَّنايا، ورخَّصَ في العَرايا" (رواه مسلمُ في سُنَنه، كتابُ البيوع، بابُ النهي عن المحاقَلة والمزابَنة وعن المخابَرة وبيع ما جاء في العرايا والرُّخْصَة في ذلك، ١٥٤٠ / ١٠، ص١٩٥)[3]، وفي شأن النهي فقَد نهَى الشرعُ عن أشياءَ تُدلِّسُ المعامَلةَ بين أفراد المجتمَع منها:

([1]) صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي،(دار النهضة العربية، 1997م)، ص54-55.
([2]) عبد العزيز فهمي هيكل: مصدر سابق، ص203-204.
([3]) محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى: التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م، ص394.

أوّلاً: النهيُ عن الغشِّ في كَمِّ البيعِ، قال اللهُ تعالى: " وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إذا اكْتالُوا على النَّاسِ يَسْتَوفُونَ * وإذا كالُوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ " (سورة المطففين، الآية ١-٣)، وقولُه سُبحانهُ تعالى: " وأقيمُوا الوَزْنَ بالقِسْطِ ولا تُخْسِرُوا الميزانَ " (سورة الرحمن، الآية ٩)، وقال تعالىَ على لسانِ نبيِّهِ شُعَيبٍ عليهِ السلامُ: " ويا قَومِ أوْفُوا المِكْيالَ والميزانَ بالقِسْطِ " (سورة هُود، الآية ٥).

ثانياً: النهيُ عن الغشِّ في نوعيَّةِ السِّلعَةِ وإظهارِها على غَيرِ حقيقتِها قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: " مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا " وثَبَتَ عنهُ أنّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يُراقِبُ السِّلَعَ في الأسواقِ ويتحرَّى عن نوعيَّتِها.

ثالثاً: النهيُ عن الغَبنِ في تقييمِ الأشياءِ، قال تعالى: " لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أشيائَهُمْ " (سورة الشعراء، الآية ٥٨).

رابعاً: النهيُ عن الاحتكارِ؛ والاحتكارُ: هُو حَبْسُ السِّلْعَةِ عن التداولِ بهدَفِ رَفْعِ ثمنِها، ويكونُ في الطعامِ وغَيرِه على أظهرِ الآراءِ الفقهيَّةِ المعتمَدةِ والمعتبَرةِ؛ فكلُّ ما أضرَّ بالناسِ حَبْسُهُ فهُو احتكارٌ، ويُصَوَّرُ الاحتكارُ بقَولِه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: " لا يَحْتَكِرُ إلا خاطِئٌ " (أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه، كتابُ المساقاةِ، بابُ تحريمِ الاحتكارِ في الأقواتِ، ١٦٠٥ / ١١، ص٤٣)، وأجازَ الفقهاءُ الأجِلَّاءُ تسعيرَ المالِ المحتكَرِ وبَيعَهُ جَبْرًا على مالِكِه.

خامساً: النهيُ عن بعضِ أصنافِ المبادَلاتِ، وتقيُّداً أنْ لا تُعْكَسَ القيَمَ الحقيقيَّةُ للسِّلَعِ مَوضِعَ التداولِ قال صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ:" لا تَناجَشُوا " " لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيعِ بَعْضٍ، ولا يتلقَّى التجَّارُ الجالبينَ إلى السوقِ المحلِّيِّ؛ أي: لا يَشتَرُونَ من الجالبينَ سِلْعَتَهُم بأقلَّ من السعرِ الذي في السُّوقِ؛ حيث فيه ضَرَرٌ بالمنتجينَ، ولا تُنافِسْ أخاكَ الذي أبرمَ عقْداً للبيعِ فتقلِبَ المتعاقدَ معهُ على التحوُّلِ إليكَ بـ(خَفيضِ الثمنِ، أو تقديمِ تنازلاتٍ) في شُروطِ البيعِ؛ ففي ذلك إضرارٌ بالبائعِ الأوَّلِ، وأيضاً النهيُ عن سَوْمِ الرَّجُلِ على سَومِ أخيهِ، ولا تَناجَشُوا؛ أيّ: لا تُقْدِمُوا على تغريرِ المشتَرينَ بأن تَدفَعُوا في السِّلَعِ المفروضَةِ أسعاراً مرتفعةً؛ بغرَضِ الإيهامِ بارتفاعِ ثمنِها مُواطَئَةً للبائعِ.

سادساً: النهيُ عن البُيوعِ المتضمِّنةِ للعلَّةِ الرِّبويَّةِ؛ مثل " بيعِ العِينَةِ " و" بَيعتَينِ في بَيعةٍ" وغَيرِها، وفي عُقودٍ لها معنى البيعِ ومَقصدُ الرِّبا؛ لِذلكَ نهَى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عنها؛ لأنَّ (العِبْرَةَ بالمقاصدِ والمعاني وليستِ بالألفاظِ والمباني).

سابعاً: النهيُ عن بيعِ المضْطَرِ وبيعِ المكْرَهِ؛ ففي الحديثِ الشريفِ:" لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أن يأخُذَ مالَ أخيهِ بِغَيرِ حقِّهِ؛ وذلك لما حَرَّمَ اللهُ مالَ المسْلِمِ على المسلِمِ "

النهيُ عن التغريرِ بالحَلِفِ وهُو من صُورِ التغريرِ القولية؛ فقَد قال صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: " الحَلِفُ مَنفَقَةٌ للسِّلْعَةِ مَمْحقَةٌ للبَرَكَةِ " (أخرجَهُ البُخاريُّ في صحيحِه، كتابُ البُيوعِ، باب يمحَقُ اللهُ الرِّبا ويُربي الصَّدقاتِ، واللهُ لا يُحِبُّ كلَّ كفَّارٍ،٢٠٨٧ / ٤، ص ٣٩٦)[1].

(1) عبد الجبار عبيد السبهاني: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي الإسلامي، ط 1، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001م)، ص267-268.

ثامناً: منعُ الاستثمارِ بطريقةِ الرِّبا؛ لأنَّه خارجٌ عن (مَبادئِه وأُصولِه)، ويتنافَى مع (أهدافِه وقواعِده)، وكذا كان موقفُ الدِّياناتِ والحضاراتِ الأُخْرى السابقة في الإسلام الحنيفِ بتعاليمَ تُحَرِّمُ الرِّبا تحريماً قاطعاً، وَعدَّتْهُ من كُبْرَياتِ الجرائمِ، ومَنعَتْ استثمارَ المالِ عن طريقِه؛ فمَثلاً نَجِدُ في اليهوديَّة أنّ تعاليمَهُمْ الدِّينيَّةَ تُحَرِّمُ تحريماً قاطعاً على الإسرائيليِّ تعامُلَهُ بالرِّبا؛ فقَد جاء في العَهدِ القديمِ: " إذا افتقرَ أخُوكَ فاحملْهُ ولا تَطْلُبْ رِبْحاً ولا مَنفعَةً"، وكذلكَ جاءتِ المسيحيَّةُ أيضاً لتُجَدِّدَ القولَ بتحريمِ الرِّبا؛ فمن نُصوصِ الإنجيلِ في ذلك: " افْعَلُوا الخَيراتِ، وأقْرِضُوا غيرَ مُنتظرينَ عائداتِها، وإذاً يكونُ ثوابُكُمْ جَزيلاً "، حتّى الوثنية فقَد كان العربُ في الجاهليةِ يتعاملُونَ بالرِّبا وهو جُزءٌ من حياتِهم الاقتصاديةِ ورغمَ ذلكَ؛ فإنَّهُم كانوا يَشْمئِزُّونَ من عملياتِ الرِّبا، ويَعُدُّونَها من الطُّرُقِ غيرِ السليمةِ في استثمارِ المالِ؛ فعندَما تَهدَّمَ سُورُ الكَعْبَةِ وأرادتْ قريشٌ إعادةَ بنائِه، حرَصَتْ على أن تجمَعَ الأموالَ لذلكَ من البُيوتاتِ التي لا تتعامَلُ بالرِّبا؛ حتى لا يدخُلَ في بناءِ البيتِ مالٌ حرامٌ[1]، ولقد ذَكرَ ابنُ إسحاقَ في السيرةِ عن عبدِ اللهِ بن أبي نجيحٍ أنّه أخبرَ عن عبدِ اللهِ بن صفوانَ بنِ أُميَّةَ، أنّ أبا وهبِ بنِ عابدِ بنِ عمرانَ بنِ مخْزُومٍ– وهُو جَدُّ جَعْدَةَ بنِ عُبيدَةَ بنِ أبي وَهْبٍ المخْزُوميِّ– قال لقُريشٍ: لا تَدخُلُوا فيه؛ أيّ: في بناءِ البيتِ، من كَسْبِكُمْ إلاّ الطَّيِّبَ، ولا تُدْخِلُوا فيه مَهْرَ بغيٍ، ولا بيعِ رباً، ولا مَظلَمةً من الناس[2].

قال اللهُ تعالى " وما آتَيتُمْ من رباً ليَرْبُوا في أموالِ الناسِ فلا يَرْبُوا عندَ اللهِ وما آتَيتُمْ من زكَاةٍ تُريدُونَ وَجْهَ اللهِ فأولئكَ هُمُ المضْعِفُونَ " (سورة الروم، الآية ٣٩).

وقال اللهُ تعالى: " فَبِظُلْمٍ من الّذينَ هادُوا حَرَّمْنا عَليهِمْ طيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عن سبيلِ اللهِ كَثيراً * وأخْذِهِمُ الرِّبا وقَد نُهُوا عَنْهُ وأكْلِهِمْ أموالَ الناسِ بالباطِلِ وأعتَدْنا لِلكافِرينَ منهُمْ عَذاباً أليماً " (سورة النساء، الآية ١٦٠–١٦١)، وقولُه تعالى: " يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تأكُلُوا الرِّبا أضْعافاً مُضاعَفَةً واتَّقُوا اللهَ لعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * واتَّقُوا النارَ التي أُعِدَّتْ للكافِرينَ "(سورة آل عمران، الآية ١٣٠–١٣١)، وقال اللهُ تعالى: " الَّذينَ يأكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كما يَقومُ الذي يتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ من المسِّ ذَلِكَ بأنَّهُم قالُوا إنَّما البَيعُ مِثْلُ الرِّبا وأحَلَّ اللهُ البَيعَ وحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءهُ مَوعِظَةٌ مِنْ رَبِّه فانْتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ وأمْرُهُ إلى اللهِ ومَنْ عادَ فأولئكَ أصحابُ النارِ هُمْ فيها خالِدُونَ* يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبي الصَّدَقاتِ واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كفَّارٍ أثيمٍ، إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وأقامُوا الصلاةَ وآتَوا الزَّكاةَ لَهُمْ أجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ولا خَوفٌ عليهِمْ ولا هُمْ يَحزَنُونَ * يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ؛ فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فأذَنُوا بِحَرْبٍ من اللهِ ورَسُولِه وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أموالِكُمْ لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمُونَ *وإنْ كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وأنْ تَصَدَّقُوا خَيرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "(سورة البقرة، الآية ٢٧٥–٢٨٠[3].

---

(1) شوقي عبده السامي: المال وطرق استثماره في الإسلام، ط 2، (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1984م)، ص123-130.
(2) علي عبد الواحد وافي: التكامل الاقتصادي في الإسلام مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ص60-61.
(3) شوقي عبده السامي، مصدر سابق،ص23.

٣-٣ كيفيَّةُ المعاملةِ الماليةِ بين أفرادِ المجتمع:

إنّ الإسلامَ الحنيفَ يدعُو إلى التسابُقِ في العملِ الصالحِ فيقُول سُبحانَهُ تعالى: " وفي ذَلِكَ فَلْيَتَنافَسِ المتَنافِسُونَ " (سورة المطفِّفين، الآية ٢٥)؛ فالمنافَسةُ التي يدعُو إليها الإسلامُ هي مُنافَسةٌ ذاتُ صفاتٍ مُعيّنَةٍ؛ فهِيَ مُنافَسةٌ لا تجلبُ الأضْرارَ بالآخرينَ إلى مُنافَسةٍ خَيِّرَةٍ، ويقول اللّهُ تعالى: "وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ والمؤمِنُونَ " (سورة التوبة، الآية ١٠٦)؛ لأنّ المنافسةَ الشديدةَ المدمِّرةَ تقضِي على تماسُكِ المجتمَع، ولا تقومُ المنافسةُ على الغِشِّ والتضليلِ[1].

وهذا المنهجُ القويمُ هو من عَهدِ الرسولِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ في (أقواله وأفعاله)؛ فَعَن خَولَةَ بِنْتِ قَيسٍ امرأةِ حَمْزَةَ بنِ عَبدِ المطَّلِبِ رَضِيَ اللّهُ عنهُما قالتَ: كان لِرَسولِ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ وَسْقٌ مِنْ تَمْرٍ لِرَجُلٍ من بني ساعِدةَ، فأتاهُ يَقْتَضِيه؛ فأمرَ رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ رَجُلاً من الأنصارِ أن يَقْضِيهَ فقَضاهُ تَمْراً دونَ تَمْرِه؛ فأبى أنْ يقبلَ فقالَ: أتردُّ على رسولِ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ ؟ فقالَ: نَعم؛ ومَن أحقُّ بالعَدْلِ من رسولِ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ؛ فاكْتَحَلَتْ عَينا رسولِ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ بِدُموعِه، ثمَّ قال: " صَدَقَ؛ ومَن أحقُّ بالعَدْلِ منِّي ؟ لا قدَّسَ اللّهُ أُمَّةً لا يأخُذُ ضَعيفُها حَقَّهُ من شَديدِها، ولا يُتَعتعَهُ " ثمَّ قالَ: " يا خَولةُ؛ عديه واقْضِيه؛ فإنَّه ليسَ من غريمٍ يخرجُ من عندِ غَريمِه إلاّ صلَّتْ عليه دوابُّ الأرضِ، ونُونُ البحَارِ، وليسَ من عَبدٍ يَلْوي غريمُهُ إلاّ كَتَبَ اللّهُ عليه في كُلِّ يومٍ رَحيلَهُ إثماً " (رواه الطبرانيُّ، يوسف القرضاوي، المصدر السابق)؛ وهذا دليلٌ على أنّ الأمَّةَ التي تَضيعُ فيها حقوقُ الضُّعفاءِ أمَّةٌ لا خيرَ فيها، ولا يُبارِكُ اللّهُ فيها[2].

---

(1) على عبد الرسول طه: المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدول الإسلامية، ط 2، (دار الفكر العربي، 1980م)، ص104-105.
(2) يوسف القرضاوي: مصدر سابق، ص29.